

## التعليق على كتاب منهاج السالكين (كتاب الصيام ) (٨٢)

محمد الشرافی

او امناء مباشر او او امناء مباشرة من عندها وقفنا هنا ها اخر شي اخذناه اني او حجامة حجامة انتهينا منها؟ ايه الاملاء؟ انت وقفنا عند احد طيب انا عندي الحجامة موجودة - [00:00:01](#)

هم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين ولجميع المسلمين قال نصف رحمه الله تعالى - [00:00:30](#)

على طول او امناء ب المباشرة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا المفتر الخام لسه الذي او ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فقد سبقه الاكل والشرب والقيء عمدا والحجامة وهذا [الخامس والامناء](#) - [00:00:47](#)

والامناء انزال المني عمدا باختياره. انزال المني عمدا باختياره اه قال ب المباشرة وال المباشرة المراد بال المباشرة هنا الجماع فيما دون الفرج الجماع فيما دون الفرج فإذا انزل المني باختياره سواء كان باستمناء - [00:01:12](#)

او ب المباشرة وهي الجماع فيما دون الفرج فانه يفطر. لقول الله عز وجل يدع طعامه وشرابه شهوته من اجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل. والشهوة تشمل الجماع وتشمل الانزال انزال المني - [00:01:57](#)

فان نزل المني بغير اختياره كالمحتلم فصيامه صحيح فان نزل المني بغير اختياره كالمحتلم فصيامه صحيح وعلى هذا فيمنع الصائم من فعل ما يسبب له الانزال يمنع من فعل ما يسبب له الانزال - [00:02:25](#)

فإذا كان يعلم ان المباشرة تسبب الانزال فلا تجوز له لو علم ان التقبيل يسبب له الانزال فلا يجوز له. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم يقبل وهو صائم - [00:02:55](#)

ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه ولكنه كان املككم لاربه الامر اليكم فيمنع من ذلك كله الا اذا كان يملك شهوته. ان يملك يتحكم في نفسه اما ان كان يخشى فلا يجوز له. لا يجوز له يعني انه يفطر لو فعل - [00:03:11](#)

ولا لا اذا ذهب يعلم انه اذا باشر انزل فتفقول تعمد نعم سلام عليكم. قال رحمه الله تعالى الا من افطر بجماع فانه يقضي ويعتقد رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع في طعم ستين مسكونا. نعم هذا المفتر آآ السادس - [00:03:42](#)

وهو الجماع والمراد بالجماع هنا الالياج المراد بالجماع هنا الالياج وهو اعظم المفترات اعظم المفترات يقول رحمه الله تعالى الا من افطر بجماع فهذا لا يدخل في قوله فيما سبق من افطر فعله القضاء فقط - [00:04:09](#)

فكأنه يقول من افطر فعله القضاء فقط الا من افطر بجماع وليس عليه القضاء فقط اه من افطر بجماع يترتب على افطاره او على الجماع خمسة امور نذكر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ونزيد آآ ما باقي. الاول قال الشيخ رحمه الله تعالى يقضي - [00:04:39](#) يقضي يوما مكان اليوم الذي جامع فيه الثاني يعتقد الى اخره هذه هي الكفاره. الثاني الكفاره الثالث مما يلزمها آآ فساد صومه لهذا اليوم. فساد صومه لهذا اليوم فيترتب على الجماع فساد - [00:05:05](#)

الصوم الرابع وجوب المضي فيه يعني افطر وفسد صومه ويلزمها الا ان يتم اليوم صائمها الخامس يلزمها التوبة او يترتب عليه الاثم فتلزمه التوبة يترتب عليه الاثم فتلزمه التوبة فعليه الاثم يأثم ويفسد صومه ويلزمها القضاء - [00:05:31](#)

ويلزمه المضي فيه ويلزمه الكفاره. هذه خمسة امور تترتب على الجماع في نهار رمضان. اما الكفاره فقال عنها الشيخ رحمه الله آآ يعتقد رقبة هذا الامر الاول فان لم يجد رقبة فيصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهم - [00:06:05](#)

هما شهرين متتابعين لا يفطر بينهما. فان لم يستطع صيام الشهرين المتتابعين في طعم ستين فان لم يستطع فهنا اختلف العلماء.

فمنهم من يقول تسقط ومنهم من يقول تبقى في ذمته - [00:06:34](#)

والاقرب والله اعلم انه اذا لم يستطع ذلك فانها تسقط عنه. اذا لم يستطع العتق ولا صيام الشهرين ولم يستطع اطعام الستين مسكتينا  
فانها تسقط عنه لا في الحال الحالة ما عنده شيء - [00:06:57](#)

ثم اغتنى فيما بعد سقطت لانها الان ما ماشي من العلماء من يبقى يقول تبقى في ذمته نعم قال قال رحمة الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه - [00:07:15](#)

نعم هذا فيما يتعلق بمن فعل شيئاً من هذه المفطرات ناسياً. يقول صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب وقوله عليه الصلاة والسلام فاكل او شرب هذا من باب التغليب. والا فالصحيح انه تدخل فيه جميع المفطرات - [00:07:40](#)

جميع المفطرات السابقة تدخل في ذلك. فليتم صومه وقوله فليتم صومه دليل على ان صومه السابق صحيح. ولذلك امر باتمامه فانما اطعمه الله وسقاوه اي انما كان هذا الاكل الذي اكله ناسياً او الشرب الذي شربه ناسياً رزق من الله عز وجل - [00:08:01](#)

رزقه اياه وعلى هذا فمن اكل او شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه. ولكن من رأه هذا معذور. اما من رأه يفعل هذا الاكل او الشرب في نهار رمضان فانه رأى منكراً - [00:08:24](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليس عليه فالصحيح ان من رأه ينكر عليه واما الفاعل فانه لا اه لا شيء عليه - [00:08:41](#)

لكن ان تذكر واللقة في فيه لفظها يجب عليه ان يلفظها ويخرجها من فيه. لانه انتهى عذرها نعم قال رحمة الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر - [00:08:56](#)

وقال صلى الله عليه وسلم متفق علىه؟ اه متفق معلىش متفق عليه طيب هذى مسألة في آآ او لا الاحاديث بقية الباب كلها احاديث اورد فيه الشيخ قرابة خمسة عشر حديثاً اكتفى بها عن المسائل الفقهية - [00:09:21](#)

المسألة التي معنا الان في مسألة تعجيل الفطر. يقول صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر. وتعجيل هو الافطار بمجرد غروب قرص الشمس هذا التعجيل ان يفطر بمجرد غروب قرص الشمس - [00:09:43](#)

فهنا يكون اصاب السنة ولو كان النور ساطعاً اذا غاب قرصها افطر الصائم وايضاً تعجيل الفطر لا علاقة له بالاذان. كما يظن كثير من من الناس لا علاقة له بالاذان - [00:10:09](#)

العبرة بغرروب قرص الشمس فلو تأخر المؤذن فلا ينتظر فلا ينتظر. وهذا الان الحمد لله متيسر. التقاويم موجودة. تضبط الساعة على التقويم. فإذا اذن بناء على التقويم فانه يدخل وقت الافطار - [00:10:31](#)

ولا حاجة لانتظار الاذان لان بعض المؤذنين يحتاط وبعظامهم يجهل وبعظامهم يتأخرون ونقول هنا لا افعل السنة ثم يتعلق بهذه المسألة آآ امور الصائم عند غروب الشمس له احوال الحال الاول اما ان الحال الاول ان يتيقن - [00:10:53](#)

او يغلب على ظنه غروبه ان يتيقن او يغلب على ظنه غروب الشمس فهنا يفطر فهنا يفطر الحالة الثانية ان يتيقن او يغلب على ظنه عدم الغروب فلا يحل له الفطر - [00:11:21](#)

فلا يحل له الفطر الحالة الثالثة الشك ان يستوي الطرفان هل غابت او لم تغرب؟ كلاهما مستوى عنده فهنا لا يفطر لان الاصل بقاء بقاء النهار الاصل بقاء النهار نعم - [00:11:49](#)

وقال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه. نعم هذه مسألة ايضاً في السحور والسحور هو ما يؤكل عند السحر. ما يؤكل عند السحر والسحر اختلف العلماء في وقته. ما هو السحر؟ متى يبدأ وقت السحر - [00:12:12](#)

فقيل هو الثالث الاخير من الليل فقيل هو الثالث الاخير من الليل ورجح ابن حجر رحمة الله ان السحور او ان السحر هو ما بين الفجر الكاذب والفجر الصادق. هو ما بين الفجر الكاذب والفجر الصادق - [00:12:37](#)

وهذا هو الاقرب لموافقة سحور النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الاقرب لموافقة سحور النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن بين

سحوره ودخوله في صلاة الفجر الا قدر خمسين اية - [00:13:10](#)

يعني قراءة خمسين اية من بين سحور النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته الفجر مقدار قراءة خمسين اية يعني وقت قصير فهذا هو السنة في في وقت السحور ويقول عليه الصلاة والسلام هنا تسحروا فان في السحور بركة. البركة تشمل برقة الحسية - [00:13:31](#) من التقوي بالطعام على الصيام على العبادة والبركة المعنوية. وهي برقة هذا الوقت وقت السحر وامتثال السنة آآ ويقال ايضا في آآ في السحور مثل ما قيل ما قلنا في غروب الشمس - [00:13:56](#)

اذا اذا تيقن او غالب على ظنه طلوع الفجر يمسك اذا تيقن او غالب على ظنه بقاء الليل فله ان يأكل. اذا شك يأكل لأن الاصل الليل اذا شك يأكل حتى يغلب على ظنه او يتيقن طلوع الفجر فهنا يمسك. وبناء على ذلك فالآن الذي - [00:14:22](#) يوجد في بعض التقاويم وهي الامساكيات. بعض التقاويم في خارج هذه البلاد يوضع قبل الفجر آآ خانة اسمها الامساكية تجد ان [00:14:49](#) بينها وبين الفجر وقت وهذه الامساكية بدعة يضعون مثلا وقت احتياطي يقولون تمسك عليه -

يقول هذه بدعة كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود فهو العبرة بطلوع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور. رواه الخمسة. نعم هذا في مسألة - [00:15:09](#) ما يفطر عليه اورد المؤلف رحمة الله تعالى فيه هذا الحديث وهو حديث سلمان ابن عامر الضبي رضي الله عنه الذي عند الخمسة واختلف في صحة هذا الحديث وكثير من العلماء يضعونه - [00:15:36](#)

اقوى من حديث انس رضي الله عنه عند ابي داود وغيره صححه الدارقطني ايضا آآ انه الرطب انه يفطر على الرطب فان لم يجد فالتمر فان لم يجد حسا حسوات من ماء - [00:15:50](#) هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قد اثبت الطبع ان الرطب افضل ما يفطر به لحلواة لاجل الحلاوة التي فيه. ذكر ابن القيم [00:16:07](#) وغيره رحمهم الله تعالى انه طبا وانفع ما آآ يفطر عليه -

يبدأ بالرطب فان لم يجد فالتمر فان لم يجد فالماء. فان لم يجد يفطر باي شيء وان لم يجد شيئا فيفطر ولو بالنية. مع انه اذا غابت الشمس افطر الصائم - [00:16:26](#)

اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وغرت الشمس فقد افطر الصائم حصل الافطار واما السحور فلم يذكر الشيخ رحمة الله تعالى حديثا فيه لكن ثبت في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر - [00:16:42](#) نعم سحور المؤمن التمر فهو من انفع ما يتسرّع عليه نعم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس [00:17:00](#) فليس للجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري. وهذا الحديث في ادب من اداب الصيام - وهو الامتناع عما حرم الله عز وجل وقد مر بنا مفطرات وهذه منقاصات تلك مفطرات وهذه منقاصات للاجر ولذلك جاء في الحديث الصيام جنة في بعض رواية رواياته ما لم يخرقها - [00:17:26](#)

وخرقها بمعصية الله عز وجل بالمعصية ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هنا من لم يدع قول الزور وقول الزور هو كل قول مائل الى مائل من الحق الى الباطل - [00:17:49](#)

كل قول مائل الى الباطل فهذا قول زور كل قول مائل الى الباطل فهو قول زور. والعمل به اي العمل بالزور كالتعدي على الناس باي سبب باي طريقة من الطرق فهذا من من عمل الزور. والجهل الجهل هنا هو السفة - [00:18:06](#) السفة وعدم الرشد ان يفعل السفاهات ترك المروءة التي هي فعل ما يزيشه وترك ما يشينه فهذا سفة وهو وهو الجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. هذا امسك عما اباح الله - [00:18:30](#)

اصلا قبل الصيام وافطر على ما حرمته الله قبل الصيام وبعد الصيام وفي اثناء الصيام فهذه المحرمات محمرة قبله وبعده وفي اثنائه. واذا كانت في اثناء الصيام كان الاثم اعظم - [00:18:52](#)

فان رمضان الشهر له حرمته له حرمته فمعصية في رمضان ليست كمعصية في غيره كما ان الطاعة ايتها لها فظاهرها في رمضان نعم وقال صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه؟ نعم هذه مسألة الصيام عن - [00:19:10](#)

الميت يقول صلى الله عليه وسلم من مات وعليه الصيام وقوله صيام عامة فتشمل جميع الصيام الواجب على القول الصحيح تشمل جميع الصيام الواجب على القول الصحيح خلافاً لمن قال انه صوم النذر فقط - [00:19:33](#)

وقول وهو المشهور من مذهب الحنابل الحنبلي انه صوم النذر لكن الاقرب انه عام صام عنه وليه الولي هو القريب واولى القرابة هم الورثة اولى القرابة هم الورثة والذي يصوم عنه كممر بنا في الدرس السابق هو من افطر - [00:19:51](#)  
لعدن يرجى برؤه وتمكن وزال عذرها فتمكن من القضاء زال عذرها فتمكن من القضاء ولم يقضى هذا الذي يصوم عنه مرظه يرجى برؤه  
لانه اذا كان لا يرجى برؤه اصلاً يطعن عنه - [00:20:24](#)

اه زال العذر تمكن من القضاء مضت مدة يستطيع فيها القضاء مات ولم يقضى هذا الذي يقضى عنه وقوله صام عنه وليه هذا هو الافضل. ولذلك نقول هو مراتب المرتبة الاولى ان يصوم عنه وليه - [00:20:55](#)

ان يصوم عنه وليه سواء صام واحد من اقاربه بعد الايام عليه مثلاً عشرة ايام او اجتمع عدد فاصاموا عنه في يوم واحد كل الايام فلو ان اولاده عليه عشرة ايام - [00:21:14](#)  
وعنه مثلاً من الارواح بين وبنات عشرة واجتمعوا وقرروا الصيام في يوم واحد فانه يجزئ عنه العشرة الايام كاملة. كل واحد يعتبر صام فقد صاموا عنه عشرة ايام في يوم واحد - [00:21:43](#)

وهذا جائز في جميع الصيام الا الصيام الذي شرط فيه التتابع الذي يجوز ان يصوموا في يوم واحد لانه اذا كان مأموراً فيه بالتتابع فلا بد ان يصومه شخص واحد. يصومه - [00:22:00](#)  
هـ؟ تتابع على الميت. عليه صيام ايش اسمه؟ عليه صيام مثلاً كفارة الجماع او قتل خطأ فيه تتابع انك طيب الان هذا الامر الاول ان يصوم عنه. ولا يشترط القريب. لو تبرع انسان بعيد بالصيام اجزأ ذلك. لكن - [00:22:22](#)

ان الاولى هم القرابة فان لم يصوموا ابوا الصيام او لم يوجد من مثلاً قريب آآ كبير بالغ يستطيع الصيام كل مثلاً صغار ولم يتبرأ احد من بعيد في طعم عنه من تركته - [00:22:46](#)

ننظر في تركته ونخرج منها ما نطعم به عنه المرتبة الثانية اذا ما صام عنه ولي؟ اذا ما لم يوجد من يصوم فنقول يخرج من تركته ما يطعم به عنه - [00:23:06](#)

فان لم توجد تركة فتنتقل المرة الى المرتبة الثالثة وهي ان يتبرع محسن بالاطعام عنه فان لم يوجد شيء من ذلك فامرها الى الله لم يوجد من يصوم عنه ولم يوجد من يطعم عنه فهذا امره الى ربه سبحانه وتعالى - [00:23:25](#)

نعم سلام عليكم قال رحمة الله تعالى وسائل عن صوم يوم عرفة فقال يكره السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكره السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه. رواه مسلم. نعم - [00:23:55](#)  
المؤلف رحمة الله تعالى الان في صيام التطوع الاحاديث المتعلقة بصيام التطوع وبعدها الاحاديث التي فيما امر او حث على صيامه وما نهي عن صيامه. اورد هنا حدث آآ حدث ابي قتادة رضي الله عنه في ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فقال يكره السنة الماضية والباقية - [00:24:16](#)

وهذا خاص باهل الامصار لا باهل المشعر لا باهل عرفة فأهل عرفة لا يصومون يكره لهم الصيام فقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة وكانوا قد آآ تناقش الصحابة رضي الله عنهم وتمالوا هل صام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:40](#)  
او لم يصم فارسلت اليه ام الفضل زوجة العباس رضي الله عنها بلين فشرب عليه الصلوة والسلام فعرفوا انه مفتر قال صلى الله عليه وسلم يكره السنة الماضية والباقية. اولاً التكبير اختلف العلماء فيه - [00:25:05](#)

والجمهور على انه تكبير خاص بالصغرائر وان ذهب بعض العلماء الى انه عام يشمل حتى الكبار لكن الجمهور على انه في الصغار يكره السنة الماضية وهذا ظاهر. يكره ذنوب السنة الماضية. والباقية يعني القادمة - [00:25:26](#)  
قال اهل العلم بطريقين اما ان يوقف لعدم الوقوع في الذنب في السنة القادمة يوقف لعدم الوقوع في الذنب بسبب صيامه يوم عرفة واما ان يوقف للتوبة من الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له - [00:25:53](#)

فهو واحد الطريقين اما ان يوفق لعدم الذنب او يوفق للتوبة من الذنب اذا وقع فيه بسبب صيامه يوم عرفة ثم قال رحمة الله تعالى  
وسائل عن صيام عاشوراء وهو العاشر من شهر محرم - 00:26:20

فقال يكفر السنة الماضية وصيام عاشوراء ايضا سنة وقد مر بنا انه كان واجبا قبل فرض رمضان وصامه النبي صلى الله عليه وسلم  
وصامه اليهود بل جاء عن اهل الجاهلية انهم كانوا يصومونه - 00:26:37

وصامه صلى الله عليه وسلم الى ان فرض صيام رمضان آثارا صار كان يصومه وجوبا الى ان فرض رمضان فصار مستحبا وصيام  
عاشوراء الثابت في الاحاديث التي لا خلاف فيها - 00:26:57

صيام العاشر فقط وهو الذي عندنا هنا وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر فقط قبل ان يموت عليه الصلاة والسلام  
في اخر سنة له قال لان بقيت الى قابل لاصوم من التاسع - 00:27:15

وفي رواية صوموا يوما قبله فالعاشر ثبت صيام التاسع مع العاشر هو الاصح هو السنة بامر النبي صلى الله عليه وسلم. ونيته صيام  
الحادي عشر كل الاحاديث التي وردت فيه متتكلم فيها - 00:27:33

كل الاحاديث التي وردت في صيام الحادي عشر متتكلم فيها حتى لو لم يصم التاسع يعني ورد حديث صوموا يوما قبله ويوما بعده  
وهذا ضعيف وايضا ورد صوموا يوما قبله او يوما بعده - 00:27:57

وهذا عند كثير من العلماء ايضا ضعيف لكن يقال ان صيام الحادي عشر لمن لم يصم التاسع من باب التعليل انه  
مخالفة لليهود. اما الاحاديث التي فيها صوموا يوما قبله ويوما بعده او يوما قبله. يوما قبله او يوما بعده - 00:28:14  
كلها متتكلم فيها وضعف الاول اكثر. اللي يصوموا يوما قبله اللي هو الثالثة. هذا اضعف. لكن من صامه بنية صيام ثلاثة ايام من الشهر  
صح ذلك وهذا كانت طريقة شيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين كان يصوم التاسع والعشر والحادي عشر ولا يصوم ايام  
البيض - 00:28:39

لا يصومها في شهر محرم ثم قال رحمة الله تعالى وسائل في حديث ابي قتادة رضي الله عنه سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم  
ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه. وهذه كلها حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:00

انه يوم مولده وبعثته وانزال القرآن عليه. فصيامه مستحب وصيام الاثنين من صيام الخميس وان كان الخميس ايضا ثابت لكن صيام  
الاثنين اكذب فما ورد فيه اصح مما ورد في الخميس - 00:29:16

وهذا الدليل لا يصح استدلالا لمن يقول انهم يحتفلون بالمولود قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اصوم يوم الاثنين ذاك يوم  
ولدت فيه. فنحتفل ايضا بالمولود. قال الشيخ الالباني رحمة الله من احب ان يحتفل فليحتفل كما احتفل النبي - 00:29:41

صلى الله عليه وسلم صم كل اثنين وقل هذا يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم احتفل كم احتفل عليه الصلاة والسلام نعم  
سلام عليكم. وقال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبעהه ستة من شوال كان كصيام الدهر - 00:29:59

رواه مسلم ما عندي ايام طيب وهذا صيام السنت من شوال وهو سنة ايضا عند جمهور العلماء عند جمهور العلماء خلافا للامام ما لك  
رحمه الله واعتذر عنه بانه لم يبلغه الحديث - 00:30:20

لم يبلغه الحديث وكان يخشى رحمة الله تعالى ان يشرك ان ان يلحق برمضان ما ليس منه ولكن هذا غير ممكن لانه الفطر يوم عيد  
الفطر واجب لكن اعتذر ابن عبد البر رحمة الله تعالى عن الامام مالك بانه لم يبلغه الحديث. قوله صلى الله عليه وسلم ثم اتبעהه  
استدل به اهل العلم على انه لا يصح صيام - 00:30:40

الست من شوال الا لمن اكمل القضاء حتى يصدق عليه انه صام رمضان ثم اتبעהه ستة من شوال وجاء في الحديث في قوله صلى الله  
عليه وسلم كان كصيام الدهر ان رمضان بعشرين شهر - 00:31:03

وستة من شوال بشهرين فالمجموع اثنى عشر شهرا وهذا ايضا يدل على انه يتم رمضان ثم يصوم السنت لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول رمضان بعشرين شهر ثم السنت بشهرين فاكمل العشرة شهر خذ ثوابها ثم اشرع في ثواب الشهرين هذا الذي عليه -

00:31:19

اكثر اهل العلم والمسألة خلافية وهذا هو الاخطر فان استمر بالقضاء كالمرأة التي في الأربعين مثلا في النفاس استمر القضاء ولتعلم انه يخرج اه شوال قبل ان تنتهي من قضائها - [00:31:39](#)

فهنا اختلف العلماء منهم من قال يقدم القضاء ومنهم يقدم صيام السبت ومنهم من قال تتبع القضاء بالسبت ولو دخلت في ذي القعدة لو دخلت في ذي القعدة لا حرج عليها ومنهم من يقول اذا دخل ذي القعدة وهي لم تستطع القضاء فانها تقف - [00:31:58](#) عن صيام السبت ويكتب لها اجرها بنيتها. الثاني هو اختيار الشيخ ابن سعدي رحمه الله. الشيخ ابن سعدي رحمه الله يرى انه من لم يتمكن من القضاء من صيام السبت في شوال - [00:32:23](#)

يجوز ان يقضيها في ذي القعدة هو المؤلف والشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقول اذا انقضى شوال فقد انقضت السنة موطن السنة فتكون سنة فات محلها ويكتب الاجر لمن اراده بنيتها - [00:32:38](#)

نعم واحد عليه عليه قضاء من القضاء مو بست شوال ست لازم يتبع. ايه جاء يوم عرفة او يوم عاشوراء احسن لكي يقضي ويدخل النيتين ولا ايه عربة بس - [00:32:56](#)

لا لافضلني ان تتمحى بالنية وان كان كثير من السلف كان يصوم في العشر في عشر ذي الحجة لكن الافضل ان يصوم نية متمحضة تجاهل السنة ما دام الان الحمد لله معه مجال الذي يظهر والله اعلم انه يصومه بنية عرفة ويقضي فيما بعد - [00:33:14](#)

هذا كسل بعضهم يريد ينوي ثلاث واربع نيات علي نذر وعلى كفارات وقضاء يريد يجمعها وسبحان الله العظيم يعني توقعوا يعني كل سنة اذا جاء يوم سبعة وعشرين ثماني وعشرين جت الاسئلة - [00:33:33](#)

علي علي يومين بмедиسي بكرة هو رمضان ولا مو برمضان؟ ابي اقضى. والله احيانا بعضهم يتصل ليلة ثلاثين. اعلنوا ولا ما اعلنوا ايه قال علي ابي ابي اصومه سبحان الله العظيم - [00:33:50](#)

نعم وقال ابو ذر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذى. نعم هذه الثلاثة ايام اللي تسمى ايام البيض. ايام البيض ولا تسمى الايام البيض لا. اظافة - [00:34:06](#) ايام البيض وذلك لبيان لياليها بنور القمر. لبيان لياليها بنور القمر وعندنا سنتان الاولى صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وهذا ثابت في الصحيح صيام ثلاثة ايام من كل شهر من اوله او وسطه او اخره - [00:34:27](#)

وهذا ثابت في الصحيح وعندنا صيام ايام البيض التي جاءت في هذا الحديث. وذلك اصح فنقول السنة صيام ثلاثة ايام من الشهر والافضل ان تكون هذه الايام في ايام البيض - [00:34:48](#)

فان لم يتيسر ايام البيض فيصومها في اي يوم من ايام الشهر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة لا يبالى صائمها في صائمها في اول الشهر او في وسطه او في اخره - [00:35:07](#)

نعم ونهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. نعم هذا باجماع العلماء يوم الفطر يحرم صيامه وهذا دليل على ان العيد يوم واحد ان العيد عيد الفطر يوم واحد - [00:35:20](#)

ولو كان اربعة ايام لصار اذا كان الصيام يحرم اربعة ايام لو كانت اعياد لكن الصحيح ان عيد الفطر يوم واحد ويوم النحر ايضا من يحرم صومه باجماع العلماء نعم ويضاف الى يوم النحر - [00:35:41](#)

وقال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم. نعم تضاف الى يوم النحر ثلاثة ايام بعده. وبناء على ذلك يكون يوم عيد الفطر يوم واحد ويوم - [00:35:59](#)

عيد النحر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق. وسميت ايام التشريق لأنهم كانوا يشرقون فيها اللحم يشرقون فيها اللحم ينشرونه في الشمس لحم الهدي ولحم الاضاحي لأنها ايام اكل قوله صلى الله عليه وسلم ايام اكل وشرب يدل على انه لا يجوز صومها. وذكر لله عز وجل يشمل الذكر العام. ويشمل التكبير - [00:36:13](#)

ويشمل التكبير بنوعيه المطلق والمقييد ودخل العلماء من هذا الحديث انه يشرع التوسيع من الاكل في هذه الايام التوسيع من الاكل خاصة لحم طبعا بدون ضرر انه يشرع التوسيع من من الاكل في هذه الايام ايام التشريق - [00:36:46](#)

ويحرم صومها الا للحاج الذي لم يجد الهدي. الحاج الممتنع او القارن الذي لا يستطيع الهدي يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام التي في الحج يصومها في ايام التشريق. اما غيره فلا يجوز له صيامها - [00:37:11](#)

ولذلك اليوم الثالث عشر من ذي الحجة يوم من ايام التشريق. التشريق ويوم من ايام البيض فيحرم صومه يحرم صومه حتى من اعتاد ايام البيض يحرم عليه ان يصوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة - [00:37:30](#)

نعم وقال صلى الله عليه وسلم لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفقا عليه. نعم هذا الحديث في النهي عن صوم يوم الجمعة والنهي هنا عند الجمهور للكراهة - [00:37:49](#)

جمهور العلماء يرون ان النهي للكراهة ليس للتحريم وتزول الكراهة باحد امررين تزول الكراهة باحد امررين الاول ان يصوم معه يوما اما السبت واما الخميس فاذا صام الخميس الجمعة او الجمعة والسبت زالت الكراهة - [00:38:05](#)

والامر الثاني الذي تزول به الكراهة اذا صادف عادة آآعاده صيام له صادف عادة صيام له كمن يصوم يوما ويغطر يوما فصام الاربعاء وافطر الخميس وجاء الجمعة سيصوم الجمعة ويغطر السبت. فهذا لا حرج فيه لانه لم يقصد الجمعة - [00:38:36](#)

وكذلك على القول الراجح لو صادف يوم عرفة وان المسألة خلافية لكن الاقرب والله اعلم انه اذا صادف يوم عرفة فانه لا بأس ان يصوم يوم عرفة افرادا اذا الجمعة وان كان الاخطو ان يصوم يوما قبله خروجا من الخلاف - [00:39:02](#)

عيد ليش مهوب حرام؟ ايه قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ما دام صيامه تزول يزول اللائم بصيام يوم قبله دل على ان ليس هناك قوة تحريم - [00:39:19](#)

التحريم يزول الان لكن في قول بأنه محروم. القول بالتحريم موجود. لكن قالوا لما جعل هناك صارفا للنبي قالوا الصارف للنبي هو قوله الا ان يصوم قوم يوما قبله يوما بعده. والنبي هنا عند كثير من العلماء هو اذا خصص الجمعة اختاره لانه يوم الجمعة - [00:39:40](#)

والا في بعض العلماء يقول مثلا لو ان انسان يريد ان يصوم التطوع ولا يوجد له فرصة اجازة الا هذا اليوم وصادمه لانه يوم اجازة هو يريد ان يتطوع به بعض اهل العلم يقول لا بأس بذلك لانه لم يقصد الجمعة - [00:40:03](#)

نعم وقال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:40:19](#)

يعني هذا الحديث متفق عليه في فضل الصيام والقيام في رمضان. قوله صلى الله عليه وسلم ايمانا واحتسابا اي ايمانا بالله وتصديقا بثوابه واحتسابا للاجر ايمانا بالله وتصديقا بثوابه واحتسابا للاجر - [00:40:41](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا على ما سبق انها الصغار عند جمهور العلماء فهذا فيه فضل صيام رمضان. قوله من قام رمضان ايضا فيه فضل قيام رمضان واطلاق الحديث يدل على انه - [00:41:03](#)

لا تجب ركعات محددة في قيام رمضان القيام مطلق الصحيح انه لا حد لقيام رمضان لكن السنة ان يفعل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل احدى عشرة او - [00:41:21](#)

ثلاثة عشرة لكن لو زاد فلا حرج ولا يشدد في هذا ولذلك اختلف السلف رحمهم الله تعالى منهم من يقوم اقل منهم من بلغ احدى واربعين ركعة في صلاة القيام - [00:41:37](#)

فلا يشدد فيه وقوله ومن قام ليلة القدر ايضا هذا في فضيلة قيام ليلة القدر وليلة القدر يدركها من قام العشر هذا خلاصتها بدون يعني تكلف او اشقاء على النفس من قام - [00:41:57](#)

عشرين العشر الاخر من رمضان قام ليلة القدر يحتاج فقط ان يكون عنده احتساب للاجر وياذن الله يدركها هذا قيامه وقيامه الذي يدرك هو بالقيام مع الامام حتى ينصرف. فمن قام مع الامام حتى ينصرف في العشرين الاخر من رمضان ادرك قيام ليلة القدر - [00:42:20](#)

فإن زاد فزيادة خير أن شاء الله تبارك وتعالى وأما إن يشغل نفسه بالرؤى يشغل نفسه بالعلامات فهذه سبحانه الله العظيم يعني لو

حسب الوقت الذي يذهب في المتابعة ومتابعة اهل الرؤى ومتابعة الذين يتبعون العلامات هذا الوقت ربما لو استغل في قراءة القرآن او او قيام - [00:42:40](#)

او دعاء لكان انفع له لكن الاسم هذى من ناس ثم متابعة الشمس يعني متابعة الشمس ماذا يفيد؟ قدره انتهت. الشمس صبيحته صبيحة اليوم الذي يليه. هالقدر انتهت. ثم انه قد يرى ترى العين شيئاً غير الواقع - [00:43:05](#)

لذلك احياناً يقولون اهل مكة يقول لا ثلاثة وعشرين اذا لا يقول لا سبعة وعشرين وهذا يقول خمسة وعشرين فانت لا تشغلك ربما ترى اولاً آآ وهذا واقع يحصل كسل - [00:43:25](#)

اذا قالوا ليلة القدر والله لا وافقت ليلة واحد وعشرين. طيب باقي تسع ليالي وبين راحت؟ تجده يفتر ولذلك سبحانه الله شوف الصحف في ليلة سبعة وعشرين لأنهم يتحررون بعدها ما بهت - [00:43:39](#)

لا يوجد شيء مع انها ليلة الثلاثاء متوقعة ان تكون ليلة قدر كما ان ليلة واحد وعشرين متوقعة ان تكون ليلة القدر. كما ان ليالي الشفاعة يمكن ان تكون ليلة قدر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة - [00:43:51](#)

تبقي السابعة اللي تبقى ان كان الشهر تاماً تغير ان يكون ناقصاً يختلف. فلذلك قم العشر تدرك ليلة القدر باذن الله عز وجل هل اجرك بس على القيام؟ لأن في ناس يقول الحسين من العشر ابدأ اصدق يومياً. ايه. يعني هذى عشان اضمن اني اصدق - [00:44:07](#)

لا لا لو كان خيراً لسيقونا اليه. النبي صلى الله عليه وسلم كان ليلة القدر فقط قيام. يحيى ليلة القدر ويجعلها على شيء قاصر ليلة القدر اعمالها ليست من الاعمال المتعددة لا يشتغل مثلاً بالدعوة بالزيارات لا يقتصر على نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:34](#)

يدخل يعني في المسجد وله معتكف خاص في المسجد ينفرد فيه هذا هو السنة في آآ العشر ان يعتكف وان ينفرد بنفسه ويحييها بثلاثة امور القرآن والدعاء والقيام وهذى كلها تجتمع في الصلاة - [00:44:54](#)

يقوم يقرأ فيها كتاب من كتاب الله عز وجل ويكثر فيها من الدعاء. ما عاد ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وكان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف من بعده ازواجه - [00:45:12](#)

نعم متفق عليه. هذا الحديث في الاعتكاف والشيخ رحمة الله تعالى لم يفده الاعتكاف بباب. وان كانت عادة من قبله. والاعتكاف ولزوم المسجد لطاعة الله عز وجل. لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل - [00:45:31](#)

وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في وقت مضى قد كانت اشبه بالسنة المهجورة في كثير من الناس. لكن الحمد لله في الاونة الاخيرة رجعت وبدأت المساجد - [00:45:48](#)

تكتظ بالمعتكفين والله الحمد. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف اعتكاف العشر الاول يتحرجي ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاوسط يتحرجي ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاواخر واخبر ان الصحابة رضي الله عنهم انه من كان متحرجها فليتحرجها في العشر الاواخر.

والسنة للمعتكف ان - [00:46:04](#)

يدخل اذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر كاملة ان يدخل تدخل ليلة واحد وعشرين وهو في معتكه. يفتر ذاك اليوم في المعتكف. وبهذا يكون اه اه اعتكف العشر الاواخر كاملة - [00:46:24](#)

يوم عشرين فإذا غربت يوم عشرين يكون في المعتكف. يعني ليلة واحد وعشرين من اه من غروبها يكون قد دخل معتكه نعم. وقال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القصى متفق عليه - [00:46:42](#)

نعم هذا الحديث يتعلق بمسألة لا علاقة لها هنا بالصيام والاعتكاف. لكن الحنابلة رحمهم الله تعالى يوردون هذا الحديث في الاعتكاف لبيان انه اذا شرط الاعتكاف في مسجد غير هذه الثلاثة - [00:47:06](#)

لم يلزمه اذا نذر او شرط على نفسه ان يعتكف في مسجد غير هذه الثلاثة لا يلزمه ان يعتكف فيه. يجزئه في اي مسجد ولهذا يريدونه هنا ويريدونه ايضاً لبيان ان افضل المساجد التي يعتكف فيها هي هذه الثلاثة - [00:47:29](#)

فقالوا اذا نذر ان يعتكف وشرط على نفسه ان يعتكف في مسجد نقول قف لا تشد الرحال الى هذا المسجد. والله انا نذرت ان اريد

ان اعتكف في قباء - 00:47:50

او اعتكف في مسجد الراجحي او المسجد كذا. نقول لا تشد الرحال اليها ولا يجوز لك ذلك لا تشد الا الى هذه الثلاثة المساجد وقوله  
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد يعني لا تشد الرحال الى بقعة يقصد البقعة - 00:48:08

لا يقصد عملا في البقعة يقصد هذه البقعة اما اذا شد الرحال الى الرياض لحضور درس في مسجد فنقول انت ما شددت الرحال لاجل  
البقبعة انما لاجل طلب العلم اما الشد المنهي عنه فهو ان يشد لفضل المكان او لقصد هذا المكان فنقول لا تشد الرحال الا الى هذه  
الثلاثة المساجد - 00:48:27

المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد القصى وبهذا تكون على عجل قد اكملنا هذا الكتاب المبارك كتاب  
الصيام والحمد لله عز وجل على منته وفضله. وبهذا تتوقف الدروس الى ما بعد رمضان ان شاء الله - 00:48:49  
لان الان الأسبوع القادم اختبارات ثم بعده اجازة ثم بعدها أسبوعين ودنا نبدأ في كتاب الحج قبل الحج فيكون بدايتنا ان شاء الله بعد  
رمضان ان شاء الله تعالى من كتاب الحج بحول الله وقوته - 00:49:13

في صيام ثلاثة ايام من كل شهر البيوت ممکن يشرع دلوقتي في صوم ست ايام يعني في الشهر الصيام مجاله رحب لكن الذي  
الصيام الذي ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم في صيام ثلاثة ايام كان صلی الله عليه وسلم يصومها - 00:49:28

في اي وقت يعني كثير من العلماء يرى ان الايام البيضاء هي اي الثلاثة الايام فالثلاثة الايام من كل شهر افضل توقيت لها هي  
ايام البيضاء لكن لو صام من اول الشهر ومن وسط الشهر ومن اخر الشهر وصام الايام البيضاء - 00:49:49

هذا تزود لكن الذي عليه اهل العلم انها آآ انه يصوم ثلاثة ايام من كل شهر اه في ايام البيضاء وهذا الذي كان يعمله شيخنا رحمة الله  
تعالى اذا صام مثلا في عشر ذي الحجة اذا صام تسع ذي الحجة ما كان يصوم ايام - 00:50:09  
واذا صام التاسع والعشر والحادي عشر من اه محرم لا يصوم ايام البيضاء يكتفي بها والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على  
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:50:27